# المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي

د. عبد السلام بن محمد الشويعر(*)

## المقدمـــة

**إن** الشريعة الإسلامية شريعةٌ متجددة في أحكامها، صالحة للتطبيق في عموم الأزمان والأمكنة، ولعموم الناس على اختلاف تصرفاتهم وتنوع مشاربهم، مع ثبات في الأصول، واستقرار لمصادر التشريع .

والعلة في ذلك ما بنيت عليهً الشّريعة من قواعد كلية، ومقاصد شمولية تشمل آحاد فروعها جميع مناحي الحياة بلا استثناء .

فالفقه الإسلامي بفروعه السبعة؛ العبادات، والسلوك والآداب، والمعاملات المالية، والنكاح وما يتعلق به ـ الأحوال الشخصية ـ، والجنايات، والقضاء، والسياسة الشرعية، يقبل التجديد والتطوير من حيث آحاد المسائل دون تغيير على جنسها المستمدة منه وهو القرآن والسنة؛ لأن جنس المسائل قديمٌ، وإن كانت حادثة الآحاد .

ومن آحاد المسائل التي ظهرت في هذا القرن وسابقه بالخصوص بروز كثير من المؤسسات والجهات التي تحمل شخصية معنوية اعتبارية، فلا يتحدث أصحابها باعتبار شخصيتهم الذاتية الطبيعية، بل بشخصيتهم الاعتبارية التي يتقمصونها، حتى صارت هذه المؤسسات والهيئات تمثل كثيراً من الجهات التنفيذية والاجتماعية ـ النفع العام ، والسياسية في كثير من الدول حتى غدا بعضها يحكم بمؤسسات لا أفراد . بل صارت الدول التي ترقت من حيث التنظيم تنعت ـ على سبيل المدح ـ بأنها «دولة مؤسسات»، لانتشار أمثال هذه الكيانات المعنوية فيها .

وقد صارت الشخصيات المعنوية في الوقت المعاصر خصيصةً ملموسةً تلازم المجتمع الحديث، وظاهرةً محققة لا يتنازع فيها أحد، وصار دورها في الحياة العامة

---

(*) الأستاذ المساعد بكلية الملك فهد الأمنية .

واضحاً جداً للعيان؛ بل إن بعض آحاد هذه المؤسسات (ذات الشخصية المعنوية المستقلة) ممثلةً في بعض الشركات، والبنوك التجارية الكبرى تملك من رؤوس الأموال ما يوازي ميزانيات كثير من دول العالم الثالث، ويعمل بها من الموظفين العدد الكبير جداً .

من أجل ذلك فإن بعض الباحثين يرى أن« فكرة الشخص المعنوي من أهم العوامل التي ساعدت الإنسانية على التقدم حتى بلغت هذه الدرجة التي نشهدها من المدنية، فأمكن إقامة المشروعات الضخمة، والأغراض العظيمة التي تفوق طاقة كل مجهود فردي مهما عظم شأنه أن تخرج إلى حيز الوجود؛ بفضل هذه الأشخاص المعنوية التي تقوم بها؛ سواء في شكل شركات، أو جمعيات مهمة، بحيث يجوز القول الآن إن الشخص المعنوي أصبح إحدى الدعامات الأساسية التي تقوم عليها المدنية الحديثة»[1] .

لذلك تطرّقت الكتب القانونية بفروعها المتعددة لأحكام هذه الشخصية المعنوية؛ فنجد الحديث عنها في القانون الإداري مثلاً عند الحديث عن الشخصية المعنوية العامة؛ كالدولة، والجامعات ونحوها . وفي القانون التجاري بالنسبة للشركات، والبنوك . . وغيرها .

ولما كانت هذه الشخصيات الاعتبارية تصدر منها تصرفات، مما يثْبت لها وعليها حقوقاً والتزامات، سواء أكانت متعلقة بالجانب المالي (المدني)، أو الجانب الجنائي احتيج إلى النظر إلى مدى إثبات مثل هذه الحقوق والالتزامات لها، أو عليها في آن واحد .

فرأيت أن أبحث هذه المسألة في الفقه الإسلامي، وأن أتطرق إلى إحدى جزئياتها؛ وهي أشكلها؛ ألا وهي: ( المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية) .

(١) سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية ٥١٢ .

وخصصت المسؤولية الجنائية؛ لأنها ـ بوجه عام ـ تعتبر المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية[1].

والجزئية الباقية هي :

(المسؤولية المدنية للشخصية المعنوية)، من حيث الاستحقاق، أو الالتزام . وسيأتي ذكرها تبعاً، وهي مسلّمة بين المثبتين للشخص المعنوي .

فآثرت المرقى الصعب، لتبيين أن الشريعة الإسلامية بقواعدها، وضوابطها جاءت شاملةً لهذه المسائل وغيرها .

قد قدمت بين يدي المسألة بخمس مقدمات أسميتها ( مباحث ) :

المبحث الأول: المراد بالمسؤولية الجنائية .

المبحث الثاني: المراد بالشخصية المعنوية، وطبيعتها .

المبحث الثالث: اعتبار الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي .

المبحث الرابع: مساءلة الشخصية المعنوي جنائياً .

المبحث الخامس: مساءلة الشخص المعنوي في القضاء والأنظمة في المملكة العربية السعودية .ـ ثم ختمتها بالنتائج التي توصلت إليها من هذا البحث .

(١) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى ص ٩ .

## ١ . المراد بالمسؤولية الجنائية

سأتكلم في هذا المبحث على تحديد مصطلح (المسؤولية الجنائية) باعتباره وصفاً مركباً؛ معرّفاً كلّ جزئية من جزئياته على حده ، ثم أعرفه باعتباره علماً على مصطلح معيّنٍ :

### ١ .١ تعريف (المسؤولية الجنائية باعتبارها وصفاً مركباً):

(المسؤولية) في اللغة، والاصطلاح : (المسؤولية) على وزن اسم مفعول، ثم أضيفت لها ياء النسبة، وتاء التأنيث؛ وهي مشتقة من سأل، يسأل، فهو مسؤول.

والسّؤال في اللغة هو الاستفهام، والطلب[١] .

وقد جريت في ضبطها في المتن بهذا الرسم (المسؤولية)، بهمزة على الواو؛ بناءً على أن الهمزة المتوسط تتبع أقوى الحركتين التي عليها والتي قبلها، وأقواهما هنا الضّمة .

وأمّا تعريفها في الاصطلاح : فقد تعددت التعريفات الاصطلاحية (للمسؤولية)[٢]، وهي وإن تعددت مبانيها وألفاظها؛ إلا أنها متقاربة المعنى والمقصد؛ فكلها تدور حول أن المسؤولية هي «تحميل الإنسان نتيجة عمله»[٣] .

ويمكن الخلوص منها بتعريف قد يكون أدقّ في تحديد المراد؛ وهو :

أن المسؤولية هي : « إلزام الشخص الأهل بتحمل نتائج الأفعال، والأقوال التي تصدر منه سواءً بالمباشرة أو التسبب» .

فهذا التعريف يشمل جميع أنواع المسؤولية سواء أكانت مدنية، أم جنائية.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور ٦/ ١٣٥ . تهذيب الصحاح، للزنجاني ٢/ ٦٥٨ . القاموس المحيط، للفيروزأبادي ص ١٣٠٧ .

(٢) انظر مثلاً : التشريع الجنائي، عبد القادر عودة ١/ ٣٨١ . المسئولية الجنائية، محمد فتحي بهنسي، ص ٦٩ . الجناية في الفقه الإسلامي والقانون، مسفر الدميني، ص ٨٠ . التشريع الجنائي الإسلامي القسم العام، عبد الله العجلان ص ١١٣ .

(٣) المسئولية الجنائية، محمد فتحي بهنسي، ص٦٩ .

ويلاحظ من هذا التعريف أن (المسؤولية) في الاصطلاح الشرعي :

(إلزام) : أي أن المسؤولية الجنائية بالفعل ليست صفةً لازمة للإنسان، بل تكون تابعةً للفعل المحرّم، فيكون الإلزام بها لاحقاً للفعل المحرم الذي ارتكبه الشخص الفاعل .

وبذلك يفارق صفة (الأهلية) التي تكون ملازمةً للشخص، يكون بموجبها قادراً على مباشرة الأعمال، وصحتها منه، وترتب آثارها عليه .

(الشخص) : فتشمل كل من يطلق عليه هذا اللفظ؛ سواءٌ كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، طبيعياً أو معنوياً . فتحوي بذلك جميع الصور التي تدخل تحتها .

(الأهل) : فيشمل كل شخص ممن كان أهلاً لتحمل المسؤولية، وهي في الشرع خاصةٌ بالإنسان دون البهائم، والجمادات .

والأهلية تختلف باختلاف نوع المسؤولية التابعة لها؛ فإن كانت مدنية، فإنها تخالف ما لو كانت جنائية ونحو ذلك، مما سيأتي بيانه .

كذلك تختلف باختلاف نوع العمل المحرم الذي عمل؛ حسب اختلاف آراء الفقهاء؛ فمثلاً يرى بعض الفقهاء أن الإكراه ليس من عوارض الأهلية في بعض الجرائم، دون بعض .

وبهذا التعبير ( الأهل ) يمكن السلامة من كثير من الإيرادات على تعريف المسؤولية .

(بتحمل نتائج) : سواء أكانت النتائج كفارات، أو عقوبات بدنية، أو مالية، أو أدبية (نتائج الأفعال، والأقوال المحرمة التي تصدر منه) : فالمسؤولية ناتجة عن أفعال صادرة من الشخص، فمن لا تصدر منه أفعال مطلقاً؛ كالجمادات لا يصح أن تنسب له مسؤولية .

كذا من لم يصدر منه فعل وإن كان أهلاً للمسؤولية لا يكون مسؤولاً؛ لأنه لا ينسب إلى ساكت قولٌ، ولا فعلٌ أيضاً .

لكن يرد على هذا اعتراض؛ وهو :

أنه قد تنسب المسؤولية لمن ترك فعلاً كان يجب عليه فعله، فتكون المسؤولية قد جعلت لمن لم يفعل شيئاً .

لكن يمكن أن يجاب : بأن ترك الفعل، هو فعل للترك . فيكون داخلاً في نتائج الأفعال؛ لذلك تسمى (بالأفعال السالبة) .

وقولنا في تعريف ((المسؤولية الجنائية)) (سواء بالمباشرة أو التسبب) : فيشمل ما تسبب به الشخص من جناية مباشرة، أو بالتسبب؛ إما بترك الفعل الواجب، أو بفعل غير مباشر سبّب هذا الأمر المحرّم بحسب الضوابط الشرعية المحددة في التسبب الذي تترتب عليه الآثار الجنائية .

## ١ . ٢ (الجناية) في اللغة، والاصطلاح

(الجناية) في اللغة هي الذّنب والجرم . وهي في الأصل مصدر جنى يجْني بمعنى أخذ؛ يقال : « جنى الثمر إذا أخذه من الشجر » .

فالجناية اسم لما يجنيه الشخص من إثم وذنب[١] .

وأمّا تعريف (الجناية) في الاصطلاح : فقد تعددت إطلاقات فقهاء الشريعة لهذا المصطلح، وهي في الغالب لا تعدو معنيين :

أحدهما : و هو المعنى العام ـ : (كل فعلٍ محظورٍ يتضمّن ضرراً على النفس، أو المال، أو غيرهما) [٢] .

فعلى ذلك تشمل الجناية على الأبدان بالقتل والجرح، وعلى الفروج، وعلى الأموال، وعلى استباحة ما حرم الله[٣] .

(١) لسان العرب، لابن منظور ٢/ ٢٧٠ . تهذيب الصحاح، للزنجاني، ٣/ ٩٤٦ . القاموس المحيط، للفيروز أبادي، ص١٢٧١ .
(٢) التعريفات، للجرجاني، ١/ ١٠٧ .
(٣) بداية المجتهد، لابن رشد، ٢/ ٣٩٤ .

وهذا رأي جمع من فقهاء الشريعة من المذاهب الأربعة جميعاً[1] .

والمعنى الثاني : ـ و هو المعنى الخاص ـ ؛ (هو التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً، أو مالاً ) . وهذا رأي أكثر الفقهاء[2] .

فيخرج بذلك التعدي على الأموال؛ فإنه يسمى عند الفقهاء غصباً، وإتلافاً، ونهباً، وسرقة، وخيانة[3] .

وفي بحثي هذا سأسير على المعنى الأول العام؛ أي اقتراف كل أمر محرّم شرعاً، أو منع منه من باب السياسة الشرعية بأن جعلت عليه عقوبة محددة في الأنظمة المرعية من ولي الأمر سواء أكان تعدياً على البدن، أو المال، أو العرض .

**تعريف (المسؤولية الجنائية) باعتبارها علماً**

يتحصل لنا مما سبق أن ( المسؤولية الجنائية) في الاصطلاح الشرعي؛ يمكن تعريفها باعتبارها علماً بأنها :

( استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها )[4] .

ونعني (بالجريمة) : الجريمة الجنائية حسب ما سبق تحديده قبل قليل .

و(العقوبة المقررة لها) تشمل العقوبات النصية في الشريعة الإسلامية، وما كان من باب التعازير من ولي الأمر .

---

(١ ) انظر للحنفية : التعريفات، للجرجاني ١/ ١٠٧ . بدائع الصنائع، للكاساني، ٧/ ٢٣٣ .
وللمالكية : بداية المجتهد، لابن رشد ،٢/ ٣٩٤ .
وللشافعية : حاشية الباجوري على الإقناع، ٢/ ٢٠٠ .
وللحنابلة : الإنصاف، للمرداوي، ٢٥/ ٦ .
وانظر : علاج القرآن للجريمة، للشنقيطي، ص ٢٦ .

(٢ ) انظر : البحر الرائق، لابن نجيم ٣/ ٢ . مواهب الجليل، لحطاب، ٦/ ٢٧٧ . نهاية المحتاج، للرملي، ٧/ ٢٣٣ . المغني، لابن قدامة، ١١/ ٤٤٣ . الإنصاف، للمرداوي، ٢٥/ ٦ .
وانظر : التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/ ٣٨٥ . المحاكمة في جريمة القتل في الفقه وَالنظام، سامي العبد القادر، ص ٣٨ .

(٣ ) الإنصاف، للمرداوي ٢٥/ ٦ .

(٤ ) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية وَالقانون، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ص ٤٣٩ .

هذا هو تعريف (المسؤولية الجنائية) بالفعل، باعتبارها وصفاً مركباً، وباعتبارها علماً على معنى محدد ؛ لأنه لا بد من ملاحظة أن إطلاق (المسؤولية الجنائية) في الكتابات الفقهية والنظامية تطلق ويراد بها أحد مفهومين صحيحين :

فهي إما مسؤولية بالقوة، أو مسؤولية بالفعل . .

فالمفهوم الأول : (المسؤولية بالقوة) مجردٌ؛ ويراد به صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة أفعاله، فتكون بهذا المعنى صفة في الشخص تلازمه سواءً وقع منه ما يقتضي المساءلة، أو لم يقع منه شيء .

والمفهوم الثاني : (المسؤولية بالفعل) يراد به تحميل الشخص تبعة أفعاله الصادرة منه حقيقة، فتكون بهذا المعنى جزاءً وعقوبة .

وهذا المفهوم مستلزم للأول، فلا يتحمل الشخص عقوبة فعل إلا إذا كان أهلاً للتحمل[1] .

## ٢ . المراد بالشخصية المعنوية، وطبيعتها

هذا التعبير ( الشخصية المعنوية ) من التعابير القانونية المحدثة التي تواضع عليها القانونيون المعاصرون . ثم نقلها عنهم بعض الفقهاء المعاصرين في كتاباتهم الفقهية .

لذلك سأقتصر في تعريف ( الشخصية المعنوية ) ، وبيان طبيعتها على الكتب القانونية فقط ؛ لأنها أظهر في توضيح المقصد منها من الكتب الناقلة عنها .

ويحسن التنبيه إلى أن البعض قد يعبر عن هذه الشخصية بمسميات أخرى (كالشخصية الاعتبارية)، أو (القانونية)، أو (المجازية)، وغيرها؛ ولعله بسبب اختلاف النظرة إلى طبيعة هذه الشخصية حسب النظريات التي سيأتي ذكرها حيث نبعت هذه التسميات من اعتبار هذه الشخصية شخصية (مجازية) . . ولا مشاحّة في الاصطلاح! وقد عرّف ( الشخص المعنوي ) قانونياً بعدة تعاريف منها :

١ ـ أن (الشخص المعنوي ) هو : ( شخص اعتباري يتكون من اجتماع جماعة من

(١) قانون العقوبات، عوض محمد، ص ٤١٥ . المسؤولية الجنائية، محمود سليمان موسى، ص ٢٤ .

الأشخاص الطبيعيين، ابتغاء غرض مشترك، ينشئون باجتماعهم شخصية ذات حقوق وواجبات متميزة مستقلة عما لأفرادهم)[1].

واعترض على هذا التعريف: بأنه غير جامع؛ لأن الشخصية المعنوية لا تختص بما ينشأ من اجتماع أفراد طبيعيين؛ كالشركة، والجمعية، بل وتنشأ عن مشروع ذي منفعة عامة؛ كالوقف، والمدارس ونحوها[2].

٢ـ أنها: (جماعة الأشخاص أو الأموال يضفي عليها القانون الشخصية في مجموعها لتحقيق أهداف معينة، ويعتبرها كشخص من أشخاص الناس من حيث الحقوق والواجبات )[3].

٣ـ أنها: ( شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص، أو أموال يقدر له التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها مستقلاً عنها )[4].

٤ـ ( شخص ذو وجود قانوني يتكون من اجتماع أشخاص طبيعيين، أو من قيام مؤسسة مالية لغاية مشروعة معينة )[5].

٥ـ ( شخص يتكون من عناصر أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كياناً قانونياً مستمداً منها مستقلاً عنها قابلاً للإلزام والالتزام )[6].

٦ـ ( مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها )[7].

وهذه التعاريف متقاربة اللفظ والمعنى، جيدة الدلالة على المراد، لولا ما يسببه

---

(١) دائرة المعارف الفرنسية الكبرى تحت (Personne) .
(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى أحمد الزرقا، ص ٢٨٣ .
(٣) شرح القانون المدني الجديد، محمد كامل مرسي، ص ٣٧٣ .
(٤) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى أحمد الزرقا، ص ٢٨٣ .
(٥) المرجع السابق، ص ٢٨٤ .
(٦) المرجع السابق، ص ٢٨٤ .
(٧) الأحكام العامة للنظام الجنائي، عبد الفتاح الصيفي، ص ٤٤٥ .

لفظة (شخص) في التعاريف الأربعة الأولى، وجملة ( تتمتع بالشخصية القانونية ) في التعريف الأخير، من احتمال الدور اللفظي في التعريف؛ حيث عرفت الشخصية بالشخص . لذلك يمكن إبدالها بـ (تتمتع بالأهلية، والمسؤولية القانونية المستقلة) . ويراد بالأهلية نوعاها؛ أهلية الأداء والوجوب .

وهذه التعاريف إنما هي رسوم وحدود وصفية للشخصية المعنوية، ولكي يتم تصور حقيقة هذه الشخصية وطبيعتها ـ و هذا التصور شرط الحكم عليها ـ فإنه لا بد من معرفة النظريات والمبادئ المتعددة عند القانونيين في طبيعة هذه الشخصية .

وسأذكر بعضاً من هذه النظريات مع محاولة عدم الإسهاب فيها من غير إخلال :

## ٢ . ١ . أول هذه النظريات : (نظرية إنكار الشخص المعنوي)

وهذه النظرية ترفض الالتجاء إلى فكرة الشخصية المعنوية، مكتفية بإثبات الشخصية للشخص الطبيعي فقط . ولهم في ذلك اتجاهان :

الأول : بني على أساس أن الإنسان وحده هو الذي يتمتع بالشخصية، والشخص المعنوي ليس بشخص جديد، بل هو مجموع أعضاء الجماعة باعتبارهم مالكين مشتركين لهذا الأمر . وهذه تسمى (نظرية الملكية المشتركة، أو الملكية الجماعية) .

االثاني : (نظرية ذمة التخصيص) وتقوم هذه النظرية على عدم التفريق بين الأشخاص، بل التفريق يكون بين الذمّم، فلا يوجد شخص سوى الشخص الطبيعي، لكن الذمم تكون ذمماً فردية، وذمم تخصيص .

### ٢ . ١ . ١ والنظرية الثانية هي : (نظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية)

وتقوم هذه النظرية على مبدأ أن الشخصية إنما هي للإنسان . أما المؤسسات والجماعات فإنما جعلت لها شخصية من باب المجاز؛ لكي يمكن لها أن تؤدي بعض المهام .

فالشخصية المعنوية شخصية افتراضية من صنع القانون، وليس لها وجود في العالم الحقيقي والطبيعي .

وتعامل الشخصية المعنوية بناءً على هذه النظرية معاملة الشخص الطبيعي ناقص الأهلية، أو معدومها ـ أي أهلية الأداء ـ فهو عاجز عن التصرف بذاته ويعيّن له من يقوم بالعمل لمصلحته من كاملي الأهلية[1] . وهذه النظرية اعتمدها كثير من القانونيين وخصوصاً في القرن السابق .

## ٢ . ١ . ٢ والنظرية الثالثة هي : (نظرية الشخصية الحقيقية)

وهي التي يكاد أن يتجه لها أغلب من كتب عن الشخصية المعنوية في العصر الحديث ؛ على اختلاف بينهم في مفهوم وكيفية هذه الحقيقة على نظريات مختلفة ؛ كالنظرية العضوية، ونظرية المصلحة الجماعية، ونظرية النظم .

وهي في مجملها تعتمد على أن الشخص المعنويّ يشبه الشّخص الحقيقي (الطبيعي) في التصرفات، وذلك إما :

أ ـ بناءً على أن الأفراد المكونين للشخص المعنوي يمثلون الخلايا التي تشكل الشخص الطبيعي ؛ فأعضاء المؤسسة من مدير، وموظفين، وعمال، ومساهمين هم كالخلايا لجسم الإنسان الطبيعي، وهذه هي (النظرية العضوية) أو (نظرية الجهاز) .

ب ـ أو بناءً على أن إرادات الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي تتمحض في مجموعها عن إرادة مستقلة ومنفصلة عنهم، تصبح هذه الإرادة المستقلة إرادةً ذاتية للشخص المعنوي ، وهذا الاتجاه يسمى (نظرية الإرادة الحقيقية) .

جـ ـ أو بناءً على غيرها من الاتجاهات ؛ (كالنظرية الاجتماعية ـ نظرية الإنابة)، أو (النظرية الغائية)، أو (نظرية المصلحة الجماعية)، وغيرها من النظريات[2] .

---

(١) مسئولية المصارف التجارية، أحمد علي عبد الله، ص ١٤٨ .

(٢) انظر : المسئولية الجنائية للأشخاص المعنويين، إبراهيم علي صالح، ص ٣٦ـ٧٣ .
ـ نظرية الشخصية الاعتبارية، أحمد محمود الخولي، ص ١٧ـ٣٣ .
ـ الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، أحمد علي عبد الله، ص ٥٣ .
ـ النظرية العامة للحق، اسماعيل غانم، ص ٢٢٧ .
ـ المدخل للعلوم القانونية، عبد المنعم البدراوي، ص ٦٨٤ .
ـ أصول القانون، عبد المنعم فرج الصدة، ص ١٩٨ .
ـ مسئولية المصارف التجارية، أحمد علي عبد الله، ص ١٤٨ .
ـ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، محمود سليمان موسى، ص ٥٦-٨٥ .

## ٢ . ١ . ٣ أنواع الشخصيات المعنوية

يقسّم الأشخاص المعنويون بحسب الاعتبار إلى تقسيمات متعددة؛ ومن هذه الاعتبارات :

- تقسيم الشخصيات المعنوية باعتبار من تتعلق مصلحته بها .
- وبحسب نوع الخدمة التي يقدمها .
- وبحسب المسميات ، وبحسب غيرها من التقسيمات .

وسأتطرق للنوع الأول من التقسيم؛ لكي تتضح فكرة الشخصية المعنوية بإطار أوضح وأوسع، ولما له من أثر في المسؤولية على هذا الشخص بحسب بعض التشريعات .

تقسيم الشخصيات المعنوية باعتبار من تتعلق مصلحته بها :

يمكن تقسيم الشخصيات المعنوية باعتبار من تتعلق مصلحته بها إلى قسمين[1] :

أحدهما : الأشخاص المعنويون العامة : وهي التي يتعلق بوجودها مصالح مشتركة بين جميع الناس ، وتنطوي هذه الأشخاص على صنفين :

أ ـ مصادر السلطة العامة وفروعها؛ التي هي الدولة، وتقسيماتها الإدارية .

ب ـ المنشآت العامة؛ وهي المؤسسات المخصصة لمصالح ومرافق عامة؛ كالجامعات، والمستشفيات، ودور الأيتام، ونحوها مما يطلق عليه جمعيات النفع العام، وكذا شركات، ومؤسسات القطاع العام المملوكة للدولة .

الثاني : الشخصيات المعنوية الخاصة : وهي التي تكون ناشئة عن رغبات فردية محضة، وقد تكون ملكيتها للدولة في بعض الأحيان، كما أنها كذلك قد ترمي إلى منفعة عامة؛ ولكن هذين الأمرين خلاف الأكثر، وهذه كالشركات التجارية، والأوقاف الأهلية، والمؤسسات الخاصة .

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى أحمد الزرقا، ص ٢٨٤ - ٢٩٠ . نظرية الشخصية الاعتبارية، أحمد محمود الخولي، ص٤٥-٦٠ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ٩٩ . الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، أحمد علي عبد الله، ص ٧٥ .

ويترتب على هذا التقسيم النوعي للأشخاص المعنويين أثر على المسؤولية المدنية والجنائية في بعض التشريعات[1] .

## ٣ . اعتبار الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي

لم يتطرق متقدمو الفقهاء للحديث عن ( الشخصية المعنوية ) سواء بالنظر للحقيقية، أو الاعتبار، أو الآثار والمسؤوليات المتعلقة بها لا بهذا اللفظ، ولا بالمعنى، حتى إن كثيراً من الباحثين ذكروا : « أن فقه الشريعة الإسلامية لم يعرف فكرة الشخصية المعنوية، أو الاعتبارية كنظرية عامة مؤصلة، وأن نظرته إلى الشخصية أو الذمة انحصرت في حدود الشخصية ـ أو الذمة ـ الطبيعية وحدها »[2] .

والسبب في ذلك أن فكرة الشخصية الاعتبارية لم تبرز للوجود إلا في عهد الجمهوريات الإيطالية في القرون الوسطى[3]، ولم تظهر في العالم الإسلامي كمصطلح له دلالته إلا في القرن الماضي فحسب .

وليس معنى عدم ذكر هذه الشخصية في الفقه المدوّن، عدم اعتبارها في التشريع الإسلامي[4] .

بل وجد في الفقه ذكرٌ لبعض الصور والتطبيقات التي تشابه هذه الكيانات، وقد

---

(١) انظره في : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٠٦ـ١٢٤ .

(٢) أصول القانون، حسن كيرة، ص ٨٦٥ . وانظر : المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٢/ ٧٣٩ . مبدأ الرضا في العقود، علي محيي الدين القره داغي، ١/ ٣٤٩ . شركات الأشخاص، محمد إبراهيم الموسى، ص ١١٤ .

(٣) محمد الموسى، شركات الأشخاص، ص، ١١٥ .

(٤) يرى البعض أن هناك فرقاً بين الفقه، والشريعة (التشريع الإسلامي) بناءً على أن الشريعة هي ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، ونظم الحياة . في حين أن الفقه هو ما أدركه العقل البشري واستنبطه من الشريعة .
انظر : فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة اسم الشرقية، عبد الرزاق السنهوري، ص ٣ـ٤ .
وبحث : عبد الرزاق السنهوري ومشروعه في التقنين، نجم الدين الزنكي، مجلة إسلامية المعرفة، عدد ٢٧، ص ٦٥ .
ولعل هذا التفريق يحتاج إلى مراجعة فإن بعض الباحثين يرى تفريقاً آخر بينهما .

جعلت لها الشريعة ذمةً مستقلة، وأهلية خاصةً وجوباً وأداءً؛ كالوقف، وبيت المال، والسلطان، والقاضي، ونحوها .

وبناءً عليه ذهب كثير من الباحثين في الفقه الإسلامي إلى أن الشريعة اعترفت بفكرة الشخص المعنوي وإن لم تسمه بهذه التسمية، وعليه سار الأكثر[١] .

في حين يرى آخرون أن الفقه لا يسلّم بوجود الشخص المعنوي، وقد استعاض عنه بفكرة تخصيص الذمة المالية[٢] .

والحقيقة أن هذا الرأي هو أحد النظريات التي طرحت في طبيعة الشخص المعنوي ـ وقد سبق ذكرها ـ ، فصاحب هذا الرأي يؤيد فكرة الشخص المعنوي، وإن خالف في طبيعته، ولا مشاحة في الاصطلاح .

ولا شك أن الاعتراف بالشخص المعنوي شرعاً من حاجيات هذا العصر لانتشار مثل هذه الكيانات في العالم أجمع، وخصوصاً أنه لا مانع من اعتبارها في الشرع . ومن جانب آخر وجود بعض الأمثلة والكيانات التي اعتبر لها الشارع مثل خصائص وسمات الشخص المعنوي، وقد سبق التمثيل لها .

لذلك لن استطرد في الحديث عن اعتبارها في الشرع اكتفاءً بالكم الكبير من البحوث التي تكلمت حول هذا الموضوع، وقد أشير لنماذج منها في الهامش السابق؛ ولكني أرى من الأنسب الحديث عن التكييف الأنسب شرعاً لطبيعة الشخص المعنوي من الصور والنظريات السابقة، وخصوصاً أنني لم أر من الباحثين من أولى هذا الجانب أهميةً من الناحية الشرعية .

---

(١) انظر مثلاً : الشركات، لعلي خفيف، ص ٢٣ . التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/ ٣٩٣ . الشركات، عبد العزيز الخياط ،١/ ٢١١ . شركات الأشخاص، محمد الموسى، ص ١١٥ . الجناية في الفقه الإسلامي والقانون، للدميني، ص ٨٧ . المدخل لنظرية الالتزام، مصطفى الزرقا، ص ٢٨٤ . مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، محمد فرج السنهوري، ٣/ ٨٢٤ . الفقه الإسلامي مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه، محمد يوسف موسى، ص ٢٢ . الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أحمد علي عبد الله، ص ١١٥ . نظرية الشخصية الاعتبارية، أحمد محمود الخولي ،ص ١١٨ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ٤٥ .

(٢) المسئولية الجنائية أسسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، محمد كمال الدين إمام، ، ص ٤٠٣ .

فأقول إن أنسب النظريات في الشخصيات المعنوية لمقاصد الشرع هي (نظرية الشخصية الحقيقية) . ويتخرج هذا الرأي على قول من رأى من الفقهاء بأن الوقف ينتقل ملكه من الواقف، ويكون في ملك الله تعالى[1] . وبيان ذلك أن الفقهاء فصلوا هذا الكيان ـ و هو الوقف ـ عن الأشخاص الطبيعيين المستفيدين منه، والمكونين له؛ وهم الموقوف عليهم، فكان للوقف شخصية معنوية حقيقية مستقلة تماماً عنهم .

وهذا هو المتوافق مع (نظرية الشخصية الحقيقية) للشخص المعنوي والتي سبق شرحها، وتفصيلها .

## ٤ . مساءلة الشخصية المعنوية

تبين من المباحث السابقة أن للشخصية المعنوية اعتباراً في الفقه الإسلامي بقواعده العامة حسب التصور السابق لماهية الشخصية المعنوية .

لكن من أهم المسائل المتعلقة بإثبات هذه الصفة لهذه الكيانات المعنوية، هو هل تثبت لها الالتزامات، وعليها المسؤوليتان المدنية والجنائية، أم لا ؟

أولاً : أما ثبوت الالتزامات فهو فرع الاعتراف بالشخص المعنوي، ومن لوازمها .

ثانياً : أما المسؤولية المالية (المدنية) فقد نقل بعض الباحثين الاتفاق على إثباتها للشخص المعنوي[2] .

ثالثاً : المساءلة الجنائية فهي محل البحث بين فقهاء الشريعة، وفقهاء القانون أيضاً، فنظرية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نظرية متطورة أثارت ـ ولا تزال تثير ـ الجدل بين الفقهاء[3]؛ لأنها تعتبر وليدةً لما يشهده العصر من تغيرات يفرضها التقدم الحضاري الذي أصاب مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية[4] .

(١) وهو مذهب الحنفية : [بدائع الصنائع ٦/ ٢١٨، العناية ٥/ ٤٠] . وأصح القولين عند الشافعية [المهذب ١/ ٤٤١] . ورواية عند الحنابلة [الكافي ٣/ ٥٨١، الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٤٢٠] . وبه قال الظاهرية [ المحلى ٩/ ١٧٨] .
وانظر : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، ١/ ٢١٢ .

(٢) انظر : مسئولية المصارف التجارية، أحمد علي عبد الله ص ١٥٠ . ولعله يقصد اتفاقاً بين المثبتين للشخص المعنوي . وإلا فإنه يوجد من ينكر فكرة الشخص المعنوي من الفقهاء .

(٣) نظرية الشخصية الاعتبارية، أحمد محمود الخولي ص ١١٨ . امتناع المساءلة الجنائية، عبدالحكم فودة، ص ٥٤ .

(٤) المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٠ .

وهذه المساءلة الجنائية هي التي ستكون مدار حديثي في هذا المبحث بنوعيها؛ المباشرة، وغير المباشرة :

١ ـ فالمسؤولية الجنائية المباشرة : وفيها تسند الجريمة إلى الشخص المعنوي مباشرة، فتقام عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية، ويقضى عليه بالعقوبة.

٢ ـ والمسؤولية الجنائية غير المباشرة : وفيها تسند الجريمة فيها إلى الشخص المعنوي بصفة تبعية، حيث يسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الداخلين في تكوينه[١].

وقبل الحديث عن المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، والآراء في هذه المسألة لا بد من ملاحظة أن فقهاء الشريعة عند تنزيلهم الأحكام في (المسائل النازلة) يسلكون طريقين أساسيين لاستظار حكمها والاجتهاد في بيانها :

أحدهما : القياس على نظائرها من المسائل الفقهية السابقة؛ إما قياس علة، أو دلالة، أو شبه . وهذا ما يسمى (بالسوابق) .

والثاني : النظر في المعاني الشّرعية والمقاصد والقواعد العامة المثبتة للأحكام، ثم تفريعها عليها، وهو ما يسميه الأصوليون (بتنقيح المناط وتحقيقه).

وسأتكلم عن هذه المسألة (مسألة إثبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي) بهذين النظرين . .

أولاً : ما تقاس عليه من السوابق الفقهية، أما من ناحية القياس فقد وجدت سوابق فقهية حكم فيها بإثبات المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي، أو ما في حكم الشخص المعنوي مما يقاس عليه، فإنه يوجد له عدة مسائل فقهية يمكن القياس عليه؛ منها :

١ـ تحميل الشرع العاقلة الدية ؛ فكما حمّل الشارع العاقلة دية الخطأ، فكذلك يتحمل الشخص المعنوي بجميع أجزائه المسؤولية الجنائية المالية على خطأ أحد أفراده[٢] .

---

(١) المسئولية الجنائية، عبد الرؤوف مهدي، ص ٤٧٧ . امتناع المساءلة الجنائية، عبد الحكم فودة، ص ٥٩ .

(٢ ) مسئولية المصارف التجارية، أحمد علي عبد الله، ص ١٦٦ . ويرى البعض أن تحميل العاقلة الدية هو استثناء من مبدأ شخصية العقوبة [التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/ ٣٩٥, ١/ ٦٧٤] .

وقد اعترض على هذا القياس بأوجه ثلاثة هي :

أ- أن تحميل العاقلة للدية في القتل الخطأ ليس عقوبة وإنما هو من قبيل المواساة[1] ؛ كما أوجب الله في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء من غير إلزامهم ذنباً لم يذنبوه، بل على وجه المواساة، وأمر بصلة الأرحام بكل وجه أمكن ذلك، وأمر ببر الوالدين وهذه كلها أمور مندوب إليها للمواساة وإصلاح ذات البين، فكذلك أمرت العاقلة بتحمل الدية عن قاتل الخطأ على جهة المواساة من غير إجحاف بهم وبه[2] .

ب- أنه لو سلّم بأن تحمل العاقلة للدية عقوبة . فإن تحمل الدية للعاقلة مع الجاني لا تكون في القتل العمد، ومعاقبة الشخص الاعتباري مع الشخص الطبيعي لا تكون إلا في المخالفة المتعمدة، فلا محل للقياس[3] .

جـ- وعلى التسليم بما سبق ؛ فإن القياس لا يصح ؛ لأن المقيس عليه ثبت استثناءً على خلاف القياس، وما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه[4] .

ويجاب : بأن هذه الصورة ليست استثناء، بل لها نظائر سيأتي بيانها، ثم على التسليم باستثنائها فإنه إذا علمت علة المسألة جاز القياس عليها ؛ لأن التعليل أولى من عدمه .

٢- قصة قتل خالد بن الوليد رضي الله عنه بني جذيمة .

فقد روى البخاري[5] عن عبد الله بن عمر قال : بعث النبي ﷺ خالد ابن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/ ٣٩٥، المسئولية الجنائية للمصارف، الصديق الضرير، ص ٩٨ .

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، ٢/ ٢٧٢ .

(٣) المسئولية الجنائية للمصارف، الصديق الضرير، ص ٩٨ .

(٤) المرجع السابق، ص ٩٨ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه (رقم : ٤٠٨٤) .

ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه فرفع النبي ﷺ يديه فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) مرتين.

وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ بعث علياً بمال فوداهم بنصف الدّية، وضمن لهم ما تلف[١].

ووجه الدلالة منه: أن خالداً قام بقتل معصومي الدمّ قتلاً عمداً حيث توافر في هذا قتل شرطا العمد؛ وهما القصد للفعل، والآلة القاتلة. ومع ذلك تحمل بيت المال الدية عنه لصفته الاعتبارية، ولم يقتص منه لوجود المانع وهو الخطأ في التأويل[٢].

« فكما أن كل ما أعطي وأنفق في سبيل مصلحة عامة تعود على المسلمين فوفاؤه في بيت مال المسلمين، فكذا كل ما ترتب التزام على المسلمين فوفاؤه كذلك يقع عليهم في بيت مالهم؛ لأنه المكان المعدّ لنوائبهم؛ ولأنه يغنم مصالح وفوائد الغزو، فلا أقل من أن يغرم أخطاءها»[٣].

٣ـ قصة من قتل يوم الجمعة في الزحام. فقد روى أن رجلاً أزحم يوم الجمعة فمات، فوداه عليٌّ رضي الله عنه من بيت المال[٤].

ووجه الدلالة منه: أن علياً (كرم الله وجهه) ودى من قتل في الزحام يوم الجمعة، ولم يجعله هدراً، لأن سبب الموت كان من زحام المسلمين في المسجد، وهنا يكون خطأ من بعض المسلمين في أمر واجب عليهم، فتكون في بيت المال.

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٨)، والطبري في (تاريخه ٣/ ٦٧)، والبيهقي في (دلائل النبوة ٥/ ١٤٤).

(٢) وانظر: الفروع، لابن مفلح، ٦/ ٢٠٠، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/ ٥٣٦.

(٣) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، أحمد علي عبد الله، ص ١٥٤ بتصرف.

(٤) رواه عبد الرزاق في (المصنف ١٠/ ٥١)، وأبو بكر ابن أبي شيبة في (المصنف ٩/ ٣٩٤)، وابن حزم في (المحلى ١٠/ ٤٦٨). وانظر: المطالب العالية، للحافظ ابن حجر، ٩/ ١٨٢.

(٥) أدب القاضي، للخصاف ـ مع شرحه، للصدر الشهيد ـ ٣/ ١٦٣. البحر الرائق، لابن نجيم ٧/ ٥٢. حاشية الدر المختار، لابن عابدين، ٥/ ٤١٨.

٤ ـ ضمان بيت المال لخطأ القاضي؛ حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[١]، والشافعية في أحد قوليهم، والحنابلة في مشهور المذهب عندهم[٢] إلى أن خطأ القاضي في إقامة حدٍّ ونحوه أن ضمانه في بيت المال.

وعللوا ذلك: بأن القاضي عامل لجماعة المسلمين، فإن منفعة استيفاء الحدود لجماعة المسلمين؛ فإن ظهر الخطأ كان الضمان على المسلمين، وبيت المال مال المسلمين فيكون الضمان واجباً فيه[٣]، أو لأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله، فكان أرش جنايته في مال الله سبحانه[٤].

فظهر من هذا التعليل أنه اعتبرت شخصية القاضي المعنوية في ضمان هذا الخطأ الجنائي، دون شخصه الطبيعي.

وقد يعرض على هذه القضايا الثلاث الأخيرة في إيجاب الدية على الشخص المعنوي: أن الدية في هذه الصور إنما هي من باب التعويض، وليست عقوبةً؛ لأنها لا تسقط بموت الجاني، وهي مقدّرةٌ لا يزاد عليها[٥].

فلا تكون من المساءلة الجنائية، بل هي مساءلةٌ مدنية فقط، فلا تكون داخلة في محل البحث.

لكن يمكن أن يقال: بأن إيجاب الدية على الشخص المعنوي في هذه الصور ليس تعويضاً محضاً فقط، بل فيها نوع مساءلة جنائية للشّخص الذي وجبت عليه، لأنها فرعٌ للعمل الجنائي، وأثر مترتبٌ عليه.

لذلك نرى كثيراً من الباحثين يرون أن الدية في الشريعة الإسلامية لها تعلق بالمساءلة الجنائية، وإن كانت تتمخض إلى تعويض مالي في النهاية[٦].

---

(١) المعونة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ٣/ ١٥٦٤.
(٢) الكافي، للموفق بن قدامة، ٣/ ٢٧٢. الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٢٦/ ٦٠. الإنصاف، للمرداوي، ٢٦/ ٦٠.
(٣) شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد، ٣/ ١٦٤.
(٤) الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ٢٦/ ٦٠.
(٥) الدية بين العقوبة والتعويض، ص ٢٤٥.
(٦) المرجع السابق.

٥ ـ الجناية على الوقف : فذكر بعض الفقهاء[١] أنه إذا جنى الوقف جنايةً توجب القصاص وجب القصاص عليها سواء أكانت الجناية على الموقوف عليه أو على غيره؛ فإن قتل بطل الوقف فيه، وإن قطع كان باقيه وقفا كما لو تلف بفعل الله تعالى .

وإن كانت الجناية موجبة للمال لم يكن تعلقها برقبته؛ لأنه لا يمكن بيعها ويجب أرشها على الموقوف عليه، أو في كسب الوقف .

فهذا نص واضح وصريح في تحميل الوقف للمسؤولية الجنائية، وهو ذو شخصية معنوية . وعليه يمكن القياس على كل شخص معنوي فيتحمل المسؤولية الجنائية[٢] .

٦ ـ القياس على الشخص الطبيعي : فكما أن الشخص الطبيعي يتحمل مسؤولية أعماله الجنائية، فكذا الشخص المعنوي؛ لأن كلاً منهما لها شخصية مستقلة .

وذلك لأن قبول فكرة الشخص الاعتباري جاءت في الفقه بموجب القياس على الشخص الطبيعي، والمعنى الذي تم بموجبه القياس هو إثبات الحقوق والالتزام بالواجبات والمقدرة على مزاولة النشاط[٣] .

٧ ـ القياس على المسؤولية المدنية : أيضاً فكما تصح المسؤولية في الأمور المالية على الشخص المعنوي باتفاق المثبتين للشخصية المعنوية، فكذا في المسؤولية الجنائية تثبت عليه؛ بجامع أن كلاً منهما فيه تغريم ومال[٤] .

ثانياً : المعاني التي يرجع إليها في هذه المسألة : الحكم بإثبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أو نفيها عنه تحتاج إلى خمسة أصول يمكن ردّ المسألة إليها؛ وذلك بتتبع حجج المثبتين والنافين معاً .

---

(١) المغني، لابن قدامة ٨/ ٢٢٥ . الشرح الكبير، لابن أبي عمر ١٦/ ٤٢٧ . الإنصاف، للمرداوي، ١٦/ ٤٢٩ .

(٢) نظرية الشخصية الاعتبارية، أحمد محمود الخولي، ص ١١٨ .

(٣) مسئولية المصارف التجارية، أحمد علي عبد الله، ص ١٦٨ .

(٤) المصدر السابق .

والأصول مجملةً هي :

١ ـ طبيعة الشخص المعنوي .

٢ ـ الأهلية .

٣ ـ تصور القصد .

٤ ـ المصلحة العامة .

٥ ـ تصور إمكان إيقاع العقاب عليه .

وتفصيلها كما يلي :

## ٤ .١ طبيعة الشخص المعنوي

يرى بعض الباحثين[١] «أن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أو جحودها إنما يدور وجوداً وعدماً مع النظرة إلى طبيعته ؛ بمعنى أننا لو اعتبرنا هذه الشخصية مجرد افتراضية ، أو خيال ، أو مجاز لانبنى على ذلك بالحتم والضرورة انتفاء مسؤوليتها الجنائية .

أما لو ثبت أن الشخص المعنوي له من المقومات ما يجعله شخصاً حقيقياً ؛ كالشخص الطبيعي ، وهو الإنسان ، فيضحي ممكناً بعدئذ البحث في مسؤوليته الجنائية ، وأسبابها ، وشرائطها ، وحدود تلك المساءلة ، ويتفرع عليه في الوقت ذاته في شأن التجريم والعقاب وضوابطها» .

ومعنى ذلك أنه إذا اعتبر الشّخص المعنويّ شخصاً افتراضياً ومجازياً فإنه يمتنع إثبات المسؤولية الجنائية عليه ؛ لأن المسؤولية ستكون مجرد مجاز وافتراض أيضاً ؛ أي غير حقيقية[٢] .

---

(١) إبراهيم علي صالح ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ص٣٤ .

(٢) المسئولية الجنائية أسسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، محمد كمال الدين إمام ، ص٤٠١ . المسئولية الجنائية ، فتوح عبد الله الشاذلي ، ص ٣٠ .

وأما إن اعتبرنا الشخص المعنوي شخصاً مستقلاً بذمته عن المؤسسين له فإن ذلك يستلزم إثبات المسؤولية على الأفعال الصادرة منه؛ وكأنها صادرة من شخص حقيقي؛ فإثبات الشخصية لهذه الكيانات يلزم منها إثبات تبعاتها؛ فمن يرى إثبات المسؤولية الجنائية يرى أن قبول فكرة الشخصية المعنوية لا بد معها أن يقبل الآثار المترتبة عليها، فتقبل بعلاتها، أو تمحى من الوجود بالكلّية[١].

وهذا الأمر فيه جانب من الصحة، لكنه ليس وحده كافياً في تحديد ذلك؛ لقرب النظر في طبيعة الشخص المعنوي من النظر الفلسفي التخيلي، دون الأثر المادي المحسوس.

كما أنه لا يلزم من قبول فكرة الشخصية المعنوية قبول جميع آثارها، ونتائجها[٢]. فلا بد حينئذ من النظر في باقي الأصول الأربعة التي ترجع إليها المسألة. وهي:

## ٤ .٢ الأهلية

يرى البعض أن الركن المعنوي في الجناية وهو (التكليف) غير متوافر في الشخص المعنوي؛ لأنه لا عقل له، فلا تثبت عليه المسؤولية[٣].

وهذا قد يسلم بالشق الأول منه؛ وهو أن الشخص المعنوي لا عقل له استقلالاً.

لكن لا يسلم في الشق الثاني وهو نفي المسؤولية؛ لأن الشخص المعنوي قد ثبتت له الأهلية؛ أهلية الأداء، وأهلية الوجوب الكاملة؛ لأن هذا لازم اعتبارها شخصاً مستقلاً، وقد تقدم بيان ذلك[٤].

---

(١) مسئولية المصارف التجارية، أحمد علي عبد الله، ص ١٥٢ ، ١٦٦ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٥٤، وص ١٦٣ .

(٢) المسئولية الجنائية للمصارف، الصديق الضرير، ص ١٠٠ .

(٣) المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، عبد الرؤوف مهدي، ص ٤٣٤ . امتناع المساءلة الجنائية، عبد الحكم فودة، ص ٥٤ . الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ،عبد الفتاح الصيفي، ص ٤٤٢ .

(٤) انظر : مبدأ الرضا في العقود، علي محيي الدين القره داغي. ١/ ٣٥٢ . امتناع المساءلة الجنائية، عبد الحكم فودة ،ص ٥٥ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٥٥ .

ولا يمنع عدم وجود العقل الحقيقي في بعض الأحايين عدم وجود الأهلية لذلك الشيء بحسبه؛ فكما أن الشارع قد جعل أحد الشركاء في الشركة ممثلاً للجميع[1]، فكذا في الشخص المعنوي يكون صاحب الشأن والصفة كالعقل للشخص المعنوي .

ولكن مع التسليم بأهلية الشخص المعنوي . إلا أنه يرى البعض أن هذه الأهلية تقوم أصلاً على (مبدأ التخصيص)؛ بمعنى أنه يكون محدّداً بالأغراض التي أنشئ من أجلها، ويستمد وجوده من هذه الغاية التي وجد لها، ولا وجود له خارج تلك الغاية. وبذلك يعتمد نافو المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي بأن هذه الجريمة التي ارتكبت هي خارج حدود النشاط، والغرض الذي جعلت له، فتكون الشخصية المعنوية منعدمة الأهلية بالنسبة لهذا النشاط؛ ومثلوا لذلك بالشركات التي أنشئت لغرض البحث عن النفط، إذا تجاوزت ذلك، وأخذت تبحث عن الآثار فإنها تكون منعدمة الأهلية في هذا النشاط[2].

وهذه الحجة يردّ عليها أنصار مبدأ تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً: بأنها غير مسلّمة؛ لأنها تؤدي إلى عدم تقرير المسؤولية المدنية للشخص المعنوي فيما ليس من الغرض الذي أنشئ له. كما أن فكرة (التخصيص) إنما مجالها النطاق الإداري، دون الأثر الجنائي[3].

كما أن القول بخروج الجريمة عن الغاية التي خصصت للشخص المعنوي لا تنفي نسبة الجريمة له؛ شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي إذ ليست الغاية من حياته ارتكاب الجرائم، ومع هذا يسأل عنها[4].

إضافة لما قد تجعله كثيرٌ من الكيانات المعنوية مثل هذه النشاطات الرسمية ستاراً لها لتنفيذ أعمال غير مشروعة في الباطن، فعدم مساءلتها جنائياً في غير نشاطها

(١) أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سحكال المجاجي، ص ١٠٢ .
(٢) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٥٠ . الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح الصيفي، ص ٤٤٧ .
(٣) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٦٠-١٦١ .
(٤) الأحكام العامة للنظام الجنائي، عبد الفتاح الصيفي، ص ٤٤٧ .

المسجل، والاقتصار على (مبدأ التخصيص) فيه تضييع لكثير من المصالح الشرعية الواضحة.

## ٤ . ٣ تصور القصد

وتصور القصد إنما ينظر فيه بعد التّسليم بالأهلية للشخص المعنوي؛ وذلك لأن القصد هو أمر زائد على الأهلية . وذلك أن الشخصية المعنوية وإن كانت ذات أهلية وجوب وأداء حكمية، إلا أن المسؤولية الجنائية أساسها الإدراك، والاختيار، وليس الذمة وأهلية الوجوب، و كلاهما منعدم في هذه الشخصيات[١]؛ وذلك أن الشريعة تشترط أن يكون الفاعل مدركاً مختاراً، فكان طبيعياً أن يكون الإنسان فقط هو محلّ المسؤولية الجنائية؛ لأنه وحده هو المدرك المختار[٢] .

وقد يجاب : بأن الشخص المعنوي وإن لم تكن لذاته إرادة، وإدراك إلا أن له إرادة جماعية مستقلة عن إرادة الأشخاص المكونين له[٣]، فاختيار الأشخاص المكونين للشخص المعنوي للممثل لهم تكون إرادته حال تمثيله للشخص المعنوي إرادةً لهذا الشخص المعنوي . وهذا كمثل المسؤولية المدنية في الشركات ونحوها فقد جعلت إرادة الممثّل واختياره إرادةً واختياراً للشخص المعنوي .

كما أن نفي الإرادة عن الشّخص المعنوي يلزم منه نفي صحة العقود المالية التي تبرم منه، وإلا فإن الموجب واحد[٤] .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/ ٣٩٦ . الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح الصيفي، ص ٤٤٢ .

(٢) مبدأ الرضا في العقود، علي محيي الدين القره داغي، ١/ ٣٥٦ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٥٦ . المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، عبداللطيف الحسيني، ص ٦٥ .

(٣) انظر : المسئولية الجنائية، فتوح الشاذلي، ص ٣٥ .

(٤) المسئولية الجنائية، إبراهيم علي صالح، ص ١٧٨ . مسئولية المصارف التجارية، أحمد علي عبد الله، ص ١٥٣ . المسئولية الجنائية، فنوح الشاذلي، ص ٣٩ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٦٥-١٦٧ .

وتصور هذه الإرادة في الحقيقة هي فرعٌ عن الاعتراف بحقيقة الشخص المعنوي، ونفيها يلزم منه نفي أصلها .

إضافة إلى أنه قد تثبت شرعاً مساءلةٌ جنائية على الشخص بدون إرادة وقصد كاملين للفعل؛ مثل القتل غير العمد والخطأ، فلا توجد فيه إرادة كاملة لهذا الفعل، ومع ذلك ثبتت عليه المساءلة الجنائية شرعاً .

## ٤ . ٤ المصلحة العامة

فنظراً لانتشار أمثال هذه الكيانات المعنوية في العالم بأسره ؛ فإن القائلين بمساءلتها جنائياً يرون أن ذلك هو الحل الحتمي الذي يسد النقص الناتج من الاكتفاء بالمسؤولية الفردية، بل ويحقق من جهة أخرى كفالة تحقيق الدفاع الاجتماعي؛ لأن الدروس المستفادة من التجارب السابقة في بعض الدول تقطع بعدم كفاية العقوبات، أو فاعليتها المحدودة حينما تنزل على الأشخاص الطبيعيين فحسب كالمديرين، أو الوكلاء، أو أعضاء مجلس الإدارة فقط، وقد لا تحقق الردع الكافي بالنسبة للشخص المعنوي .

يضاف لذلك أنها تخالف مبدأ شخصية العقوبة باعتبار أنها تصيب أشخاصاً لمجرد اعتبار أنهم ممثلين لهذه الجماعات .

وفضلاً عن ذلك فإن الغرامات التي يحكم بها مهما كانت ضآلتها تعتبر مبهظة بالنسبة للأفراد، بخلاف أثرها على الشخص المعنوي[1] .

في حين يرى النافون للمسؤولية الجنائية أنّ في تحميل الشّخص المعنوي للمسؤولية الجنائية إنزالاً للعقوبة على غير فاعلها، فلا تتحقق المصلحة المرجوة منها، إضافة للإضرار بهذه الكيانات بسبب تصرفات فردية من بعض منسوبيها، فمهما كانت خطورة الأشخاص المعنوية في الحياة، فإن كل أهميتها في الجريمة هو استخدامها كأداة لهذه الجريمة، ولم يقل أحدٌ إنه يمكن أن نجعل من أداة الجريمة فاعلاً لها[1] .

(١) المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، عبد الرؤوف مهدي، ص ٤٩٩ .

## ٤ . ٥ تصور إمكان إيقاع العقاب عليه

وهذا التصور هو نتيجة إثبات المسؤولية، فإذا كانت النتيجة غير متحققة كان العقاب متجهاً لغير المسؤول حقيقةً، فكان فيه مساءلة من ليست له الصفة .

وهذا ما يراه من ينفي المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي حيث ذكروا أنه لا يمكن إنزال العقاب على شخص مجرّد عن العقل وغير قابل للمعاناة والتألم[١] .

والحقيقة أن تصور وقوع العقابً على الشخص المعنوي ينبني على تصور نوع العقاب الذي يمكن إيقاعه، والذي يمكننا تقسيمه إلى ثلاثة أنواع رئيسة :

١ـ العقوبات البدنية : وهي العقوبات التي لا يمكن إيقاعها إلا على الشخص الطبيعي فقط ؛ مثل الحدود، والقصاص، والتعازير البدنية ؛ كالجلد، والتعويق بالحبس وغيره، ونحوها من العقوبات البدنية .

وهذه لا إشكال في انتفائها عن الشخص المعنوي ؛ لعدم وجود المحل، وإنما تقام على ذات الشخص المباشر، ومن يأخذ حكمه ؛ كالمتسبب، والممالئ ونحوهما، وهذا باتفاق .

وهذه العقوبات لا تكون واجبة إلا في الجرائم العمدية ، وعليه يمكن أن يقال : إن الجرائم العمدية التي يقوم بها أحد الأشخاص باعتبار شخصيته المعنوية إنما تنزل العقوبة البدنية فيها على الشخص الطبيعي فقط، ولا يتحملها الشخص المعنوي .

كما يقال أيضاً : إنه يمنع تعزير الشخص المعنوي بالعقوبات البدنية ؛ كالجلد، والسجن ؛ ما لم تكن الجريمة جريمةً عمدية فيؤاخذ بها الشخص باعتبار شخصه الطبيعي .

٢ـ العقوبات التي لا يمكن إنزالها بالشخص الطبيعي، ويمكن إنزالها بالشخص المعنوي ؛ مثل : الحل، والهدم، والإزالة، والحد من النشاط، والإنذار، والإغلاق، والشطب، ونحوها .

---

(١) المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، عبدالرؤوف مهدي، ص ٤٩٧ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٥٠ . المسئولية الجنائية أسسها وتطورها ، محمد كمال الدين إمام، ص ٤٠٢ . امتناع المساءلة الجنائية، عبد الحكم فودة ، ص ٥٥ . المسئولية الجنائية، فتوح الشاذلي، ص٣٢ .

وهذه العقوبات لا شك في جواز إيقاعها على الشخص المعنوي؛ لأنها فرع عن الاعتراف بالشخصية المعنوية، كما أن هذه الأمور تقع مباشرة على الشخصية المعنوية، وليست واقعة على من يشرفون عليه[١] .

وهذا النوع من العقوبات يتفق الجميع على إخضاع الشخص المعنوي لها؛ حتى من أشد خصوم المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية[٢] .

وإن كان البعض يرى أن هذه الأمور ليست عقوبات، وإنما هي تدابير احترازية فقط[٣]؛ ليخرج من عهدة إثبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالكلية، لكن لا شك أنها عقوبات؛ لأنه يقصد منها إضعاف الذمة المالية للشخص المعنوي لكي يتجنب سوء استخدامها في المستقبل .

٣ـ العقوبات التي يمكن إيقاعها عليهما معاً؛ وهي العقوبات المالية؛ كالدية، والأرش، ونحوها من العقوبات التعزيرية بالمال؛ كالغرامة وما جرى مجراها .

فهذه هي محل النظر . . : فمن نحا منحى نفي المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي قال : إنه لا يمكن إنزال هذا النوع من العقاب بالشخص المعنوي، ولا على الشخص الذي ارتكب الخطأ، لأنها إنما تقع على الأشخاص المشتركين فيه؛ كالمساهمين في الشركات ونحوه، وقد يكون منهم من لم يساهم في ارتكاب الجريمة التي وقعت بوصفه فاعلاً، أو شريكاً، وهو ما يخالف مبدأ (شخصية العقوبة)[٤]، مما يؤدي إلى عدم تحقق أغراض العقوبة من إصلاح المحكوم عليه والردع، التي لا يمكن تحققها إلا إذا أوقعت العقوبة على الإنسان فقط[٥].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/ ٣٩٥ . المسئولية الجنائية، الصديق الضرير ص ٩٧ .

(٢) المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، عبد الرؤوف مهدي، ص ٤٩٣ .

(٣) المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، عبد الرؤوف مهدي، ص ٤٩٦ .

(٤) المسئولية الجنائية، الصديق الضرير، ص ٩٧ . امتناع المساءلة الجنائية، ،عبد الحكم فودة، ص ٥٥ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٤٩ .

(٥) شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني، ص ٥٣٧ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٥٢ .

فيكون بذلك قد أخذ أشخاص بجريرة غيرهم، وقد جاءت الشريعة بأنه لا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره[١]؛ كما قال الله تعالى : ﴿ ... **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ... ﴿١٦٤﴾ ﴾ (سورة الأنعام)، وقال جل وعلا : ﴿ ... **مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ** ... ﴿١٢٣﴾ ﴾ ( سورة النساء) .

كما أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يترتب عليه ازدواج المسؤولية الجنائية؛ أي مساءلة شخصين عن نفس الجريمة دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجنائية[٢] .

ولكن عندما ننظر بنظر آخر ـ معاكس للنظر السابق ـ نجد أن هذا النوع من العقوبات هو واقعٌ على الشخص المعنوي، ويقع على المساهمين أو من في حكمهم تبعاً لذلك نظراً لطبيعة الشخص المعنوي، وأنهم هم المكونون له كالخلايا في الجسم كما سبق في تصور طبيعة الشخص المعنوي .

بل يمكن أن يقال بأن هذا النوع من العقوبات شبيه بالنوع السابق المتفق عليه (الحل، والإزالة . . إلخ) لأن المقصود منه إضعاف الذمة المالية للشخص المعنوي، فكذا هنا في هذا النوع من العقوبات .

كما أن نفس المحذور هنا الذي حذره من نفى إيقاع العقوبات المالية موجودٌ في النوع السابق ، وهو وقوع العقوبة على المساهمين، فالحل، والإزالة، والإغلاق، ونحوها توقع ضرراً على المساهمين، ربما يكون أكبر من الغرامة أحياناً .

وهذا الرأي لا يتعارض مع الآيات التي استدل بها المانعون؛ فقد ذكر الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ كلاماً نفيساً في قوله تعالى : ﴿ ... **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ... ﴿١٦٤﴾ ﴾ (سورة الأنعام)؛ قال رحمه الله[٣] : ( والذي سمعت والله أعلم

(١ ) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/ ٣٩٥ .

(٢ ) المسئولية الجنائية، د. فتوح الشاذلي ص ٣٣ . شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني، ص ٥٣٦ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٥٢ .

(٣ ) أحكام القرآن، للإمام الشافعي، جمعها البيهقي، ص ٣٣٦ .

في قول الله عز وجل : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة النجم ) ألا يؤاخذ أحدٌ بذنب غيره وذلك في بدنه دون ماله . فإن قتل أو كان حد لم يقتل به غيره، ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل؛ لأن الله جزى العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها . . . إلخ كلامه ـ رحمه الله ـ في تقرير ذلك) .

فهذا يدل على أن (شخصية العقوبة) شرعاً لا يتنافى مع ما سبق تقريره، وخصوصاً في العقوبات المالية التي يكون فيها ما لا يكون في العقوبات البدنية[1] .

ويرى بعض الباحثين أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، وامتداد أثرها إلى الشخص الطبيعي الذي ينوب عنه، أو يدخل في تكوينه كل ذلك لا يمس بمبدأ (شخصية العقوبة) وأنه إذا كانت العقوبة قد أصابت أصحاب المصلحة في الشخص المعنوي فيكون ذلك قد حدث عن طريق غير مباشر وبحكم الضّرورة، ولا شك أن في ذلك مصلحةً مرجوّةً ذلك أن هولاء سيعملون قدرً طاقتهم على إلزام القائمين بأمر الشخص المعنوي على سلوك أحسن السّبل تفادياً لما قد يصيبهم في المستقبل من أثر العقوبة[2] .

كما أن العقوبة ليست دائماً شخصية بالمعنى الدقيق إذ المعروف أن أية عقوبة توقع على رب الأسرة وتنفذ عليه لا بد أنها ستصيب أفراد أسرته في نفس الوقت بطريق غير مباشر[3] .

وقد يجاب عن الاعتراض بمبدأ (شخصية العقوبة) بقلب الدليل؛ وهو أن معاقبة المدراء أو الوكلاء للشخص المعنوي في الجناية فقط تخالف مبدأ شخصية العقوبة باعتبار أنها تصيب أشخاصاً لمجرد اعتبار أنهم ممثلين لهذه الجماعات فقط، فلم تصب الشخص نفسه[4] .

---

(١) انظر : المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، عبد السلام الشريف، ص ٣٧٦ .

(٢) امتناع المساءلة الجنائية، عبد الحكم فودة، ص ٥٧ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٥٧ .

(٣) امتناع المساءلة الجنائية، عبد الحكم فودة ،ص ٥٧ . المسئولية الجنائية، فتوح الشاذلي، ص ٣٧ .

(٤) المسئولية الجنائية، إبراهيم علي صالح، ص ١٧٨ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ١٥٨ .

## ٤ . ٦ الآراء في الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

مما سبق في ذكر المآخذ في مسألة إثبات المسؤولية الجنائية نجد أن هناك رأيين أساسيين في مسألة مساءلة الشّخص المعنوي جنائياً من الناحية الفقهية[١] :

الرأي الأول : يرفض إثبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مطلقاً،

ويرى أن الأصول الشرعية تمنع من ذلك؛ بناءً على ما سبق بيانه[٢] .

والرأي الثاني : يرى أن المسؤولية الجنائية تثبت شرعاً على الشخص المعنوي، على تفصيل بينهم في حدود ذلك[٣] .

---

(١) أما من الناحية النظامية فهناك ثلاثة اتجاهات :
١ . فبعض الأنظمة تقبل هذه المسئولية للشخص المعنوي كتطبيق لقاعدة عامة سواء في القضايا الاقتصادية أو غيرها . وهذه كالأنظمة الأنجلو سكسونية .
٢ . والبعض الآخر يرفض إثبات هذه المسئولية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، ولكن يقبلها استثناءً بالنسبة للجرائم الاقتصادية فقط، ومنها النظام المصري .
٣ . والبعض يرى عدم القبول مطلقاً لا بصفة أساسية، ولا بصفة استثنائية، وهذا عليه كثير من الدول .
انظر مثلاً : [المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، عبد الرؤوف مهدي، ص ٤٩٦ . المسئولية الجنائية للأشخاص المعنويين، إبراهيم علي صالح، ص ٧٢ . الشخصية الاعتبارية، أحمد علي عبد الله، ص ١٠٣ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، محمود سليمان موسى، ص ١٦٠] .

(٢) وذهب لهذا الرأي عبد القادر عودة في (التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٣٩٣) . وتبعه كثير من الباحثين ومنهم : حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية، ص ٣٨ . ومحمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية أسسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص ٤٠٣ . ومسفر الدميني، الجناية في الفقه الإسلامي والقانون، ص ٨٧ . وأحمد فتحي البهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٣٥ . و إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ص ٢٣ . والصديق الضرير، المسئولية الجنائية للمصارف التجارية بصفتها شخصيات اعتبارية مجلة تفكر، مج ٣ ،ع ١ سنة ١٤٢٢هـ، ص ٩٠ . وجمعة محمد فرج بشير، الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص ٣٨.

(٣) ممن ذهب لهذا الرأي : حسن كيرة، أصول القانون، ص ٨٦٥ . وأحمد علي عبد الله، =

وذلك أنه لا يوجد في الأصول العامة للشريعة ما يحول دون الاعتراف بمسؤولية جنائية من نوع خاص للشخص المعنوي[1] ؛ خاصة وأن الشريعة الإسلامية قد خوّلت لولي الأمر اتخاذ الوسائل المناسبة في حالة عدم المسؤولية لأي سبب ؛ وذلك حماية للمجتمع من الشرور ، وليس هناك من وسيلة ناجعة لذلك مثل العقوبة التي تمثل أكبر درجات الحماية للمصالح الأساسية لجماعات الناس[2] .

ولعل هذا الرأي ـ في رأيي ـ هو الأنسب للقواعد الكلية العامة للشريعة ، والمصالح العامة التي جاءت بها الشريعة ، حسب ما تم تفصيله في المبحث السابق ؛ وخصوصاً أن مساءلة الشخص المعنوي لا تنفي مساءلة المباشر والمتسبب في الجناية ، فلا يكون فيها تعطيل لشيء من الحدود ، والعقوبات المقدرة شرعاً .

لكن لعل من أهم الأمور التي ينبغي التنبه لها تمييز الأفعال الجناية التي يساءل عنها الشّخص المعنوي ، والتي لا يساءل عنها من أفعال أعضائه .

أو بمعنى آخر : الضوابط التي يمكن بها التفريق بين فعل الشخص باعتبار شخصه الطبيعي ، وفعله باعتبار الشخص المعنوي الذي يمثله .

ويمكننا ـ أيضاً ـ أن نسمي هذه الضوابط شروطاً لصحة مساءلة الشّخص المعنوي ؛ وهي :

١ ـ أن تكون الجناية صادرةً من شخص ينتسب إلى الشخص المعنوي وهو ما قد يعبر عنه (بالتبعية) . لأن الجناية إذا صدرت من شخصٍ خارج أعضاء الشخص المعنوي فإنه لا يمكن نسبتها إليه ؛ لعدم وجود الصلة .

نعم قد يكون الفاعل المباشر خارج الشخص المعنوي لكنه كالآلة بيد أحد

= الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ، ص ١٥٤ . وفتوح الشاذلي ، المسئولية الجنائية ، ص ٤٨-٤٩ . وعبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، ص ٤٤٦ . ومحمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، ص ٥٠ . وأحمد علي عبد الله ، مسئولية المصارف التجارية بصفتها شخصية اعتبارية (مجلة تفكر ، مج ٢ ، ع ٢ سنة ١٤٢١هـ) ص ١٦٤ وذكر الأخير بعض من رأى أنه يوافقه على هذا الرأي .

(١) المسئولية الجنائية ، فتوح الشاذلي ، ص ، ٤٩ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، محمود سليمان موسى ، ص٥٠ .

(٢) محمد سلام مدكور ، المسؤولية الجنائية ومراعاة ظروف الجاني في الفقه الإسلامي ؛ بواسطة : (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، محمود سليمان موسى ، ص ٥١) .

أعضاء الشخص المعنوي؛ لتحريض، أو إكراه، أو ممالأة، ونحوها، فيساءل الشخص المعنوي أيضاً .

٢ ـ أن يكون هذا الفعل من اختصاص العضو المنتسب للشخص المعنوي، بخلاف الأعمال التي تصدر من ذلك العضو وهي خارجة عن اختصاص نشاطه في الشخص المعنوي؛ لأن ما يرتكبه أحد أعضاء الشخص المعنوي من تصرفات خارج الحدود المرسومة لنشاطه لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي باعتبار أن تجاوز العضو لاختصاصه يجعل التصرف الصّادر منه كأنه صدر منه بصفة شخصية .

فإذا ما ثبتت صلة بين هذا النشاط وبين الشخص المعنوي فإن المساءلة تثبت عليه تبعاً .

والعكس بالعكس؛ كما لو قام الفني المختص بالتنقيب عن البترول في شركة التنقيب بالسرقة، أو التزوير مما ليس متعلقاً بنشاطه، فإن المساءلة هنا مقتصرة على الشخص الطبيعي .

وقد عارض بعض القانونيين[1] اشتراط هذا الشرط بناء على نفي (مبدأ التخصيص) جنائياً .

وأرى أن الأنسب هو إثبات هذا الشّرط؛ فإنه إنما يتحمل الشخص المعنوي في الشريعة خطأ من كان له الاختصاص بالتصرف فقط؛ كالقاضي، والجند حال خطئهم في نشاطهم ذلك فإن ضمانه في بيت المال، فقط دون غيره .

والعضو يفقد صفته عندما يجاوز حدود اختصاصه، وإلا لكان كلّ فعل يصدر منه يساءل عنه الشخص المعنويّ مطلقاً .

و(مبدأ التخصيص) الذي سبق الحديث عنه ونفيه هو تخصيص ذمة الشخص المعنوي، أما هنا فهو تخصيص عمل العضو، ويقصد منه هنا إخراج الأفعال الفردية ذات الباعث الشخصي .

لكن ـ كما سبق ـ لا يمنع ذلك أن يساءل الشخص المعنوي كشريك إن ثبت ذلك .

(١) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ٢٤٠ .

٣ـ أن يكون الفعل في مصلحة الشخص المعنوي وقد يعبّر عنه (بأن يكون الفعل داخلاً في دائرة نشاط الشخص المعنوي) .

وذلك بأن يكون الفعل (الصادر من أحد الأعضاء المنتسبين للشخص المعنوي، وفي حدود اختصاصه ـ وهما الشرطان السابقان ـ) يقصد منه مصلحة الشّخص المعنوي، ونشاطه .

والفائدة من اشتراط هذا الشرط إخراج الأفعال التي يكون القصد فيها فردياً .

مثاله : ما لو رشا أحد أعضاء شركة تجارية شخصاً لمصلحة الشخص المعنوي (أي الشركة التجارية) . فإن المساءلة تقع الرّاشي، والشخص المعنوي معاً ، بخلاف ما لو ارتشى هذا الموظف مقابل عمل في الشركة . فإن الشخص المعنوي الذي يمثله لا مصلحة له في ذلك، بل عليه مضرةٌ من هذا العمل . فانتفت المساءلة الجنائية عن الشخص المعنوي، وبقيت على الشخص الطبيعي وحده .

٤ـ ألا تكون عقوبة الجناية عقوبةً بدنية، فيخرج بذلك عقوبات الحدود، والتعازير البدنية فإنما تثبت على الشخص المباشر .

وقد توقع على الشخص المعنوي في هذه الحالة عقوباتٌ تبعية من باب التدابير الاحترازية من السلطة .

ويعبر البعض تعبيراً قانونياً عن هذا الشرط (بأن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده للشخص المعنوي) سواء من جهة استحالة تطبيق العقوبة، أو من جهة استحالة صدورها منه، مما لا يتصور وقوعها إلا من الإنسان الطبيعي؛ لأنها من خصائصه؛ كشهادة الزور[١] .

وبناءً على هذا التعبير القانوني بإمكانية تصور إسناد الفعل للشخص المعنوي فإن أغلب القانونيين يرون أن الشخص المعنوي غير مسؤول عن جرائم العنف الواقعة على البدن[٢]، حاشا خلافاً لبعض التشريعات القانونية التي قضت بالمساءلة للشخص المعنوي عن هذا النوع من الجرائم[٣] .

(١) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، أحمد علي عبد الله، ص ١٠٧ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص ٢٤٠ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، أحمد علي عبد الله ،ص١٠٧ .

أما حسب التعبير الذي عبّرت به فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً عن جرائم العنف، والجرائم الواقعة على البدن؛ غير الجرائم التي تكون عقوبتها الأصلية القصاص أو حدا من الحدود؛ وهي الجرائم العمدية فلا يعاقب بها، بل يعاقب الشخص الطبيعي بصفة أصلية[1]، ولا يمنع ذلك من معاقبة الشخص المعنوي عقاباً تبعياً للزجر، يكون مناسباً لطبيعة الشخص المعنوي .

وأمّا باقي الجرائم الواقعة على البدن فيمكن مساءلة الشخص المعنوي عنها؛ كالقتل الخطأ، وغيره .

فإذا تحققتْ هذا الشروط أمكن مساءلة الشخص المعنوي شرعاً مساءلة جنائية؛ حسب الترجيح السابق . وينبني على هذه المساءلة آثارها حال وقوع الفعل الجنائي؛ ومن أهمّ هذه الآثار[2] :

أ ـ جواز إنزال العقوبة على الشخص المعنوي حال وقوع الجريمة . بخلاف ما إذا قيل بنفي المساءلة عنه فإنه لا تنزل به عقوبة البتة .

ب ـ أنه يكتفى بعقوبة الشخص المعنوي في بعض الجرائم غير الحدية حسب ما يراه القاضي؛ كالغرامات ونحوها . وذلك في حال إثبات المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي .

بينما عند نفيها فإنه يجب إيقاع عقوبة مستقلة على كل عضو طبيعي من أعضاء الشخص المعنوي متى ثبتت إدانته في الجريمة .

جـ ـ أن الدعوى الجنائية ترفع على الشخص المعنوي مباشرة عند إثباتنا للمسؤولية الجنائية .

أما حال نفيها فإنها لا ترفع الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي، بل على الأشخاص الطبيعيين .

---

(١) انظر ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ، سليمان محمد أحمد، ص ٦٤١ .

(٢) امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، عبد الحكم فودة، ص ٥٥ . المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محمود سليمان موسى، ص١٥٣ .

د ـ أنه عند نفي المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي أيضاً، فإنه لا يسأل عن الغرامات المحكوم بها على الأعضاء الداخلين في تكوينه . بخلاف ما لو كانت المساءلة متجهةً للشخص المعنوي .

## ٥. مساءلة الشخص المعنوي في القضاء والأنظمة في المملكة العربية السعودية

تفخر المملكة العربية السعودية بأنها تطبق الشريعة الإسلامية في سائر المحاكم، وبذلك جرت إجراءات التقاضي، والأحكام الصادرة من المحاكم العامة، واللجان المتخصصة في فصل المنازعات في العموم .

وفي هذا المبحث سألقي الضوء على ما يقضي به القضاء في المملكة العربية السعودية بخصوص مساءلة الشخص المعنوي جنائياً . وذلك من خلال بعض الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العامة السعودية المصدقة من هيئات التمييز، ومن خلال بعض الأنظمة الصادرة في المملكة بخصوص تجريم بعض الأفعال .

### ٥ . ١ الأحكام القضائية

فقد صدرت عدة أحكام مميّزة من محاكم التمييز في المملكة، ومن الجهات القضائية الأخرى بإثبات المساءلة الجنائية على الشخص المعنوي في صور متعددة؛ منها إثبات الدية ـ دية الخطأ ـ، والعقوبة بالغرامة على بعض شركات المقاولة، والصيانة باعتبارها متسبباً في وقوع هذه الأخطاء، وذلك بعد الإلزام المباشر بها، ومن الأمثلة على هذه الصورة :

إثبات التعويضات على الشخص المعنوي بعد النظر في إثبات الدية على الشخص الطبيعي من قبل المحاكم الشرعية . وبذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ في ٥/ ٥/ ١٣٩٦ هـ، بأنه إذا صدر حكم بالدية على الشخص الطبيعي فإنه يخصم مقدار

الدية التي حصل عليها من التعويض الذي يفرضه نظام العمل والعمال على الشخص المعنوي .

وذلك تأييداً لقرار الهيئة القضائية رقم ٥١ في ٤/ ٢/ ١٣٩٤ هـ بخصوص قضية أحد العمال الذي كان يعمل رئيس نجارين بشركة (فليب هولزمان) عندما كان يقود آلة الدنير فانحرف في خط سيره، فأصاب العامل الذي كان يعمل حارس ليل لدى نفس الشركة فتوفي متأثراً بالحادث، وقد أقام وكيل ورثة المتوفى دعوى على الشركة أمام اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بجدة وحصل على تعويض قدره ثمانية عشر ألف ريال من قبل الشركة[١].

ومن ذلك العقوبة الأدبية بعدم التعامل مع بعض الكيانات المعنوية بسبب المساءلة الجنائية؛ كالتعميم الصادر من المقام السامي رقم ٩٩٥٠ في ٢٣/ ٨/ ١٤٠٥ هـ بمنع التعامل مع المكتب الاستشاري الأسباني (شركة تيسا الأسبانية ـ تكنيكا أي بروجتكتوس) لمدة سنة لإخلاله بقواعد الإشراف، فأدى إلى انهيار سقف مسجد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مما أودى بحياة بعض العمال، وقد أثبت التحقيق إهمال وتهاون ذلك المكتب[٢].

## ٢.٥ بعض الأنظمة السعودية

نصت بعض الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية على مساءلة الشخص المعنوي جنائياً فمن أمثلة ذلك :

١ ـ (نظام مكافحة الرشوة) فقد نصت (المادة ١٩) على ما يلي : « على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة، أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات، والمصالح الحكومية،

(١) انظر : التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣/ ٣٠٥.
(٢) المرجع السابق ٣/ ٦٤٤ .

أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها، وتنفيذ مشروعاتها، وأعمالها، أو بهاتين العقوبتين على أية شركة، أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها . . » .

٢ ـ وفي (نظام مكافحة التستر) نصت (المادة ٤ أ) على ما يلي :

« يترتب على الإدانة المنصوص عليها في هذا النظام شطب السجل التجاري وإلغاء الترخيص، وتصفية الأعمال الخاصة بالنشاط محل المخالفة، والمنع من مزاولة النشاط مدة لا تزيد على خمس سنوات . . » .

٣ ـ وفي (نظام العمل والعمال) تعددت المواد التي تنزل العقوبة على الشخص المعنوي في قضايا جنائية مثل (م١٨٩/ ٢ ، م١٩٢ ، م١٩٣ ـ ٢٠٢)، وغيرها .

٤ ـ وفي نظام (مراقبة البنوك) أوقع النظام صراحة على الشخص الاعتباري عقوبة الغرامة على الشخص الاعتباري (م ٢٣) .

لذلك حكم بعض الباحثين[١] بأن النظام السّعودي يسائل الشّخص المعنوي جنائياً كما يسائله مدنياً، وهو الرأي الذي تم ترجيحه من الناحية الشرعية .

## ٦. الخلاصة، وأهم النتائج

١ ـ أهمية البحث في هذا الموضوع (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي) .

٢ ـ تحديد المراد بالمسؤولية الجنائية ؛ باعتبارها وصفاً مركباً (لغة، واصطلاحاً) ؛ باعتبارها علماً .

(١) عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٤٤٩ .

٣ ـ طبيعة الشخصية المعنوية وأن أنسب النظريات للفقه هي (النظرية الحقيقية) .

٤ ـ أن الشخصية المعنوية معتبرة في الفقه الإسلامي .

٥ ـ وجود رأيين في مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عند الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي، كما أن الفقهاء القانونيين لهم في المسألة ثلاثة آراء.

٦ ـ أن الراجح عند الباحث هو مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، مع بسط الاستدلال على ذلك .

٧ ـ ثم تحديد شروط مساءلة الشخص المعنوي .

٨ ـ ما ينبني على مساءلة الشخص المعنوي جنائياً من آثار .

٩ ـ أن القضاء والأنظمة في المملكة العربية السعودية تسائل الشخص المعنوي جنائياً؛ كما تسائله مدنياً .

# المراجـــع

## أولاً: كتب الحديث والفقه

أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص ، نسخة مصورة بالأوفست، (د.ت)، دار الكتاب العربي، بيروت .

أحكام القرآن، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، جمعه أبو بكر البيهقي. تحقيق : عبد الغني عبد الخالق، ١٤١٠هـ، دار إحياء العلوم، بيروت.

أدب القاضي، لأبي العباس ابن القاص الشافعي . تحقيق : حسين خلف الجبوري، ١٤٠٩هـ، مكتبة الصديق ، الطائف/ السعودية .

أدب القاضي، للخصاف الحنفي . تحقيق : محيي هلال السرحان، ١٣٩٧هـ، وزارة الأوقاف ، العراق .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي . تحقيق : عبد الله التركي، ١٤١٥هـ، دار هجر، القاهرة .

البحر الرائق، لابن نجيم . طبعة مصورة بالأوفست، دار الكتاب العربي، بيروت .

بدائع الصنائع، للكاساني . تحقيق : زكريا على يوسف، (د.ت) ، مصر .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد . تخريج : أحمد الغماري، ١٤١٠هـ، عالم الكتب ، بيروت .

تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري . طبعة مصورة، (د.ت ).

تفسير القرآن العظيم، لابن كثير . تحقيق : محمد أحمد عاشور وآخرون، دار الشعب، القاهرة .

حاشية الباجوري على الإقناع . بهامشه تقرير الشيخ عوض بكماله، الطبعة الثانية، ١٣٤٤هـ، المطبعة الأزهرية ، مصر .

حاشية الدر المختار، لابن عابدين . طبعة مصورة، ١٣٩٦هـ، دار الفكر، بيروت .

دلائل النبوة، لأبي بكر البيهقي . تحقيق : عبد المعطي قلعجي، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

السنن، لأبي عيسى الترمذي . تحقيق : أحمد شاكر، ١٣٧٤هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

الشرح الكبير، لابن أبي عمر المقدسي . تحقيق : عبد الله التركي، ١٤١٥هـ، دار هجر، القاهرة .

شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد . . تحقيق : محيي هلال السرحان، ١٣٩٧هـ، وزارة الأوقاف ، العراق .

صحيح البخاري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤١٠هـ، الدار الإسلامية، تركيا .

الطبقات الكبرى، لابن سعد . طبعة مصورة، ( د . ت)، دار صادر، بيروت .

العناية شرح الهداية ، للبابرتي . (مطبوع في هامش فتح القدير لابن الهمام)، ١٣٨٩هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

الفروع، لابن مفلح الحنبلي . تحقيق : عبد الله التركي، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

الكافي، للموفق بن قدامة . تحقيق : عبد الله التركي، ١٤١٧هـ، دار هجر، القاهرة .

المحلى ، لأبي محمد ابن حزم . ١٩٧٢هـ، دار الاعتصام، القاهرة .

المصنف، لأبن أبي شيبة . تحقيق : مختار السلفي، الدار السلفية، الهند .

المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .

المطالب العالية في زوائد الكتب الثمانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق : مجموعة من الباحثين، ١٤٢٠هـ، دار العاصمة، الرياض .

المعونة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي . تحقيق : حميش عبد الحق، ١٤١٥هـ، دار نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة .

المغني، لابن قدامة . تحقيق : عبد الله التركي، ١٤١٠هـ، دار هجر، القاهرة .
المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي . بذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
مواهب الجليل، لحطاب المالكي . الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت .
نهاية المحتاج، للرملي ، ١٣٨٦هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

## ثانياً: كتب اللغة والمعاجم

التعريفات، للجرجاني . ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
تهذيب الصحاح، للزنجاني . تحقيق : عبدالسلام هارون وأحمد عبد الغفور عطار، ١٣٧١هـ، دار المعارف، مصر .
دائرة المعارف الفرنسية الكبرى .
القاموس المحيط، للفيروزأبادي . تحقيق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
لسان العرب، لابن منظور . تحقيق : علي شيري، ١٤٠٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

## ثالثاً: كتب الدراسات الفقهية

أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سحكال المجاجي. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢ هـ .
أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي . مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧ هـ .
أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية، د. حسين توفيق رضا .
الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي، عوض أحمد إدريس. دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٦ م .

الشركات في الفقه الإسلامي، علي خفيف . جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٣٨٠ هـ .
شركات الأشخاص، د. محمد إبراهيم الموسى . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض .
الشركات، د. عبد العزيز الخياط .
ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ، د. سليمان محمد أحمد . مطبعة السعادة، القاهرة، ١٤٠٥ هـ .
علاج القرآن الكريم للجريمة، د. عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي . مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٣ هـ .
الفقه الإسلامي مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه، محمد يوسف موسى. دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٧٧ هـ .
المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، د. عبد السلام الشريف. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦ هـ .
المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا . دار القلم، بيروت، ١٤٢٠هـ.
المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصطفى أحمد الزرقا . دار القلم، بيروت، ١٤٢٠هـ .

## رابعاً: الكتب والدراسات القانونية والمقارنة

أصول القانون، د. حسن كيرة . دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩م .
أصول القانون، عبد المنعم فرج الصدة . دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي . دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م .
الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جمعة محمد فرج بشير . المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ١٣٩٥هـ .
امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، د. عبد الحكم فودة . دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م .

التشريع الجنائي الإسلامي القسم العام، د. عبد الله العجلان . الرياض، ١٤٢١هـ.
التشريع الجنائي، عبد القادر عودة . دار الكتاب العربي، بيروت.
التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل السعودية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية .
الجناية في الفقه الإسلامي والقانون، د. مسفر الدميني . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٨هـ .
الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، أحمد علي عبد الله . دار المعارف، السودان، ١٤١٠ هـ .
شرح القانون المدني الجديد، محمد كامل مرسي .
شرح قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني . دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥م .
عبد الرزاق السنهوري ومشروعه في التقنين، نجم الدين الزنكي . (مجلة إسلامية المعرفة).
العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي البهنسي . دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ .
فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة اسم الشرقية، د. عبد الرزاق السنهوري . هيئة النشر، القاهرة .
قانون العقوبات، عوض محمد . دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م .
مبدأ الرضا في العقود، د. علي محيي الدين القره داغي . دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ط٢ .
مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، محمد فرج السنهوري .
المحاكمة في جريمة القتل في الفقه والنظام، د. سامي العبد القادر . الرياض، ١٤٢٣هـ.
المدخل للعلوم القانونية، عبد المنعم البدراوي .
المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس .
المسئولية الجنائية أسسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة

الإسلامية، د. محمد كمال الدين إمام . دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٨٣م .
المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، د. عبد الرؤوف مهدي. مكتبة منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦م .
المسئولية الجنائية للأشخاص المعنويين، إبراهيم علي صالح . دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م .
المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، محمود سليمان موسى . (د.ن، د.ت) .
المسئولية الجنائية للمصارف التجارية بصفتها شخصيات اعتبارية، د. الصديق الضرير . (مجلة تفكر) .
المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، د. عبد اللطيف الحسيني . دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٧م .
المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، محمد فتحي بهنسي . دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٩ هـ .
المسئولية الجنائية، د. فتوح عبد الله الشاذلي . دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م .
مسئولية المصارف التجارية بصفتها شخصية اعتبارية، د. أحمد علي عبد الله . (مجلة تفكر) .
النظرية العامة للحق، إسماعيل غانم .
نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. أحمد محمود الخولي . دار السلام، القاهرة، ١٤٢٣هـ .

## خامساً: المجلات العلمية :

مجلة تفكر ـ السودان . (مج ٢ ، ع ٢ ، ١٤٢١هـ) ، و(مج ٣ ، ع ١ , ١٤٢٢هـ) .
مجلة إسلامية المعرفة (عدد٢٧، ص٦٥) .